بجنبه الحكم بالاقرار ولا تقبل قوله بعد عزله فان طلب منه ان يكتب له محضرا فهل يلزمه ان يكتب له فيه
وجهان احدهما يلزمه لان في ذلك وثيقة له كالاشهاد والثاني لا يلزمه لان الاشهاد يكفيه فلا حاجة به
الى المحضر فان قلنا يلزمه ان يكتب له الامام القائم بامر الله امير المؤمنين على كذا وكذا فلان بن فلان الفلاني
وان كان حلفه القاضي قال حلفه القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي الامام واحضر معه فلان بن فلان
الفلاني فرفع في نسبهما حتى تميزا ويذكر حليتهما استحبابا فان كان الحاكم لا يعرف المدعي والمدعى عليه
قال حضر القاضي فلان بن فلان رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني واحضر معه رجلا ذكر انه فلان بن
فلان الفلاني ويذكر حليتهما واجبا فيقول اعم او اقرع او ازرق العين ويذكر الطول والقصر والسمن والبياض
وصفة الفم والانف والحاجبين لان الاعتماد على الحلية فانه ربما استعار النسب ثم يذكر ان المدعي
عليه كذا فاقر له به ولا يحتاج ان يقول في مجلس حكمه وقضائه لان الاقرار يصح في مجلس الحكم وغيره
فان كتب انه شهد على اقراره شاهدان كان اوكد ويكتب الحاكم علامته على راس المحضر الحمد لله رب
العالمين او ما اشبه ذلك فاما ان انكر المدعى عليه ان الحاكم يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم قال
له ان شئت فاحضرها ولا يأمره بذلك لان الحق له فان احضر بينة لم يلزم الحاكم ان يسمعها حتى يسأله المدعي
سماعها فاذا سأله ذلك قال الحاكم من كان عنده شيء فليقل ولا يأمرهما بالشهادة فاذا شهدا عنده
ثبت الحق بشهادتهما فان سأله ان يكتب له محضرا بذلك على ما ذكرناه الا انه يقول فادعى عليه كذا
فانكر فقال الحاكم للمدعي الك بينة فاحضرها وسأله سماع شهادتهما فشهدا ... وسأله ان يكتب له محضرا
بما جرى فاجابه اليه وذلك في وقت كذا وكذا وذلك في مجلس حكمه وقضائه على ...
لان البينة لا تسمع الا في مجلس الحكم ويكتب الحاكم في اخر المحضر شهدا عندي بذلك وان كان ... كتاب
فيه خط الشاهدين ... خطوطهما ... بذلك ويكتب علامته في راس الكتاب ...
على ذلك وان المحضر ... فاما ان لم يكن للمدعي بينة ... يقول المدعى عليه يمينه وليس للحاكم ان
يحلفه الا بعد ان يسأله ... فان حلفه فذلك لم ... الحاكم للمدعي الك بينة فان ... يحلف
ساله احلافه احلفه فان حلف انفصلت الخصومة فان سأل ... ان يكتب له محضرا بالبراءة
في ذلك ... يكتب على ما ذكرناه الا انه ... الحاكم المدعي الك بينة قال لا ...

بينة فقال له لك يمينه فسأله ان يحلفه فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ...
اوله خاصة ولا يذكر مجلسه لان الاستحلاف لا يكون الا في مجلس الحكم وان نكل المدعى عليه عن
اليمين رد اليمين على المدعي فاذا حلف استحق ما ادعاه ويكتب في المحضر فعرض اليمين على المدعى عليه
فنكل عنها ورد اليمين على المدعي فحلف وثبت له الحق في وقت كذا ويعلم في اخره ويذكر ان ذلك في مجلس
حكمه على ما مضى هذا اذا سأله ان يكتب له محضرا فاما ان طلب صاحب الحق من الحاكم ان يحكم له بما ثبت في المحضر لزمه
ان يحكم له به وصفته ان يقول حكمت له به الزمته الحكم به فان طالبه ان يشهد له على حكمه لزمه ذلك
ليحصل له الوثيقة به وان طالبه ان يسجل له به نظرت فان لم يكن له كاغد يكتب فيه ولا عند الحاكم كاغد
من بيت المال لم يلزمه ان يخرج له كاغدا من عنده وان كان لبيت المال كاغد او لصاحب الحق كاغد فهل يلزمه ان يسجل
فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان الاشهاد قد حصل الوثيقة والثاني يلزمه لان في ذلك حفظ حقه
والتوكيد فيه اذا ثبت هذا فان صورة السجل وهو يكتب لانفاذ ما ثبت له في المحضر ...

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وكذا
في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا وكذا في وقت كذا انه ثبت عنده بشهادة فلان بن فلان وفلان وقد عرفهما
بما سوغ له به قبول شهادتهما عنده بما في كتاب نسخته وينسخ الكتاب ان كان معه او المحضر في اي حكم
كان فاذا فرغ منه قال بعد ذلك فحكم به وانفذه وامضاه بعد ان سأله فلان بن فلان ان يحكم له به
ولا يحتاج ان يذكر انه بمحضر من المدعى عليه لان القضاء على الغائب جائز الا ان يذكره احتياطا قال
بعد ... له الدعوى عليه ويكتب نسختان احدهما تكون في يد صاحب الحق والاخرى في ديوان
الحكم ... هلك احداهما نابت الاخرى عنها ... التي في ديوان الحكم ويكتب على طيه سجل فلان بن فلان
ويضم ما يجتمع عنده من السجلات ويشدها ... اسبوع كذلك من شهر كذا من سنة كذا ثم يضم ما اجتمع
في السنة ويجعلها ... ويكتب ... سنة كذا حتى اذا احتاج الطالب ... ساله عن السنة
فيخرج كتب تلك السنة ... يسهل عليه ... جمعها ويشدها ... عليه وان ولي ذلك
ثقة من ثقاته جاز ... قال ولا يقبل من ذلك والاعتماد في ديوانه الا ما حفظ
لانه قد يطرح في الديوان ... انه اذا ادعى حقا وذكر ان حجته في ديوان الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)